النقص بالعول غير انه اثر في تفضيل النصيب عند الاجتماع فيفضل في الفاضل ايضا وادخال النقص على الزوجين بالعول مما يوافق الدليل النافي لارثهما لان ارثهما ثبت بالنص على خلاف القياس واخذ الزيادة مما خالف النافي لارثهما فلا يمكن اثباته بالقياس لان ما ثبت على خلاف القياس يقتصر عليه ونقدر النصيب لكل واحد من الاقارب تخصيص بالذكر وذلك لا يمنع استحقاق الزيادة ولا يتعرض لها اصلا لا بالنفي ولا بالاثبات فاثبتناه بدليل اخر على ما ذكرناه ولان النصوص المذكورة في تعيين نصيب كل واحد منهم تثبته فرضا والاخذ بطريق الرد ليس بفرض وانما هو بطريق العصوبة فلا تمتنع ثبوته بدليل اخر كما ثبت ذلك في بعض العصبات حيث يأخذ الفرض بالنص ثم يأخذ الباقي بدليل اخر ولا يعد ذلك زيادة على النص وانما هو عمل بمقتضى الدليلين ولم نثبته بالرأي بل بالنص على ما بينا ثم مسايل الباب اربعة اقسام ان يكونوا جنسا واحدا او اكثر عند عدم من لا يرد عليه او عند وجوده فلا تخرج مسايله عن هذه الاربعة على ما يجي في اثناء البحث قال فان كان من يرد عليه جنسا واحدا فالمسلة من راوسهم كبنتين او اختين لانهما لما استويا في الاستحقاق صارا كابنين او اخوين فيجعل المال بينهما نصفين وكذا الجدتان لما ذكرنا والمراد بالاختين ان يكونا من جنس واحد بان يكون كلاهما لاب او لام او لابوين قال والا فمن سهامهم فمن اثنين لو سدسان وثلثة لو ثلث وسدس واربعة لو نصف وسدس وخمسة لو ثلثان وسدس او نصف وسدسان او نصف وثلث اي ان لم يكن من يرد عليه جنسا واحدا بان كان جنسين او ثلثة تجعل المسلة من سهامهم فتجعل من اثنين لو اجتمع سدسان كجدة واخت لام او من ثلثة اذا اجتمع ثلث وسدس كاخوين لام وجدة او ام واخ لام او ام واخوين لام ومن اربعة اذا اجتمع نصف وسدس كبنت وبنات ابن او اخت لابوين واخوات لاب او اخت لاب واخ لام او جدة مع واحد ممن يستحق النصف من الاناث ومن خمسة اذا اجتمع ثلثان وسدس كام او جدة مع من يستحق الثلثين من الاناث او اختان لاب واخ لام او نصف وسدسان كبنت وبنت ابن وام او جدة واخت لام واخت لاب او ثلث اخوات متفرقات او ام واخت لام واخت لاب او نصف وثلث كام واخت لاب او اخوين لام واخت لابوين او لاب ولا يتصور ان يجتمع في باب الرد اكثر من ثلث طوايف فاذا جعلت المسلة من سهامهم تحقق رد الفاضل عليهم بقدر سهامهم وهذان النوعان اللذان ذكرناهما احدهما ان يكونوا جنسا واحدا ٥ والاخر اكثر من ذلك فيما اذا لم يختلط بهم من لا يرد عليه وبقي النوعان الاخران وهما اذا اختلط بكل واحد من النوعين من لا يرد عليه قال ولو مع الاول من لا يرد عليه اعط فرضه من اقل مخارجه ثم اقسم الباقي على من يرد عليه كزوج وثلث بنات اي لو كان مع الاول وهو ما اذا كانوا جنسا واحدا من لا يرد عليه وهو احد الزوجين اعط فرض من لا يرد عليه من اقل مخارج فرضه ثم اقسم الباقي على راوس من يرد عليه ان استقام الباقي عليهم كزوج وثلث بنات للزوج الربع فاعطه من اقل مخارج الربع وهو اربعة فاذا اخذ ربعه وهو سهم بقي ثلثة اسهم فاستقام على راوس البنات قال وان لم يستقم فان وافق راوسهم كزوج وست بنات فاضرب وفق راوسهم في مخرج فرض من لا يرد عليه والا فاضرب كل راوسهم في مخرج فرض من لا يرد عليه كزوج وخمس بنات اي ان لم ينقسم الباقي بعد فرض من لا يرد عليه على عدد راوس من يرد عليه ينظر فان كان بين الباقي من فرض من لا يرد عليه وبين راوسهم موافقة فاضرب وفق راوسهم في مخرج فرض من لا يرد عليه كزوج وست بنات فان بينهما موافقة بالثلث فرد ٥ راوسهن الى ثلثه اثنين ثم اضربه في اربعة وان لم يوافق الباقي راوسهم كزوج وخمس بنات فانه لا موافقة بين الخمسة والثلثة فاضرب جميع راوسهن وهو الخمسة في الاربعة فالمبلغ في الوجهين تصحيح المسلة فتصح في الاول من ثمانية وفي الوجه الثاني من عشرين لانك في الاول ضربت اثنين في اربعة وفي الثاني خمسة في اربعة فياخذ الزوج في الاول سهمين يبقى ستة لكل واحدة من البنات سهم ويأخذ في الثاني خمسة فيقسم الباقي على خمسة يصيب كل واحدة منهن ثلثة اسهم قال ولو مع الثاني من لا يرد عليه المراد بالثاني ان يكون طايفتان او اكثر اي لو كان مع الطايفتين او اكثر من لا يرد عليه قال فاقسم ما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه على مسلة من يرد عليه وهو سهامهم على ما بينا كزوجة واربع جدات وست اخوات لام للزوجات الربع فاعطهن من اقل مخارجه وهو واحد من اربعة يبقى ثلثة ينقسم على ثلثه لان سهامهن ثلثه قال وان لم يستقم فاضرب سهام من يرد عليه في مخرج فرض من لا يرد عليه كاربع زوجات وتسع بنات وست جدات اي ان لم ينقسم الباقي من فرض من لا يرد عليه على سهام من يرد عليه اي على مسلتهم فاضرب سهام من يرد عليه في مخرج فرض من لا يرد عليه فما بلغ تخرج منه حق كل واحد من غير كسر وهذا الضرب لبيان مخرج فروض الفريقين من اقل عدد يمكن لا للتصحيح

فسهام

فسهام من يرد عليه فيما مثل به خمسة اربعة للبنات وواحد للجدات وما بقي من فرض من لا يرد عليه سبعة وهو لا ينقسم على خمسة فاضرب الخمسة في الثمانية يبلغ اربعين ثمنه تخرج سهام كل واحد صحيحا فللزوجات الثمن خمسة والباقي لمن يرد عليه قال ثم اضرب سهام من لا يرد عليه في مسلة من يرد عليه وسهام من يرد عليه فيما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه وهذا البيان طريق معرفة سهام كل فريق من هذا المبلغ فاذا اردت معرفة سهام الزوجات في المثال الذي ضربه فاضرب سهما في خمسة فهو نصيبهن واذا اردت معرفة نصيب البنات فاضرب سهامهن من خمسة وهو اربعة فيما بقي من فرض من لا يرد عليه وهو سبعة يبلغ ثمانية وعشرين فهو لهن وللجدات سهم مضروب في سبعة بسبعة وانما كان الضرب على ما ذكر لان الخمسة لما ضربت في الثمانية وجب ان يضرب سهام كل فريق من الثمانية في الخمسة وسهم الزوجات واحد من الثمانية والباقي لمن يرد عليه وهو سبعة فيضرب في الخمسة يبلغ خمسة وثلاثين فصارت السبعة مضروبة في خمسة بالنسبة الى اصل مسلة من يرد عليه لان كل من له شي من الثمانية مضروب في خمسة وكذا الخمسة مضروبة في نصيب كل واحد من الثمانية لان كل عدد ضرب في عدد يكون كل واحد منهما مضروبا ومضروبا فيه ولهذا عبر العبارتين بقوله وسهام من يرد عليه فيما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه لا للتعبير الحمل فاذا اعرف فروض الفريقين بما ذكره تحتاج الى معرفة التصحيح ولهذا بينه قال وان انكسر فصحح كما مر اي اذا انكسر على البعض او على الكل فصحح المسلة بالطرق المذكورة في التصحيح لان السهام اذا لم تنقسم على اربابها احتيج الى التصحيح وما ذكر في هذا الباب من الضرب لم يكن الا لتخرج سهام كل فريق ممن يرد عليه وممن لا يرد عليه من عدد واحد كما ذكرنا في مخارج السهام لا لتصحيح المسلة عليهم وقد ذكرنا طرق التصحيح وطرق معرفة سهام كل فريق وطرق معرفة سهام كل واحد من احاد الفريق فلا نعيده والمثال الاول الذي ذكره المصنف وهو زوجة واربع جدات وست اخوات لام يصح من ثمانية واربعين والمثال الثاني وهو اربع زوجات وتسع بنات وست جدات يصح من الف واربعمائة واربعين قال وان مات البعض قبل القسمة اي اذا مات بعض الورثة قبل قسمة التركة ويسمى هذا النوع من المسايل مناسخة مفاعلة من النسخ وهو الازالة يقال نسخت الشمس الظل اي ازالته وعنه نسخت الكتاب واستعماله فيما اذا صار بعض الانصبا ميراثا قبل القسمة لما فيه من نقل العمل والتصحيح الى الفريضة الثانية قال فصحح مسلة الميت الاول واعط سهام كل وارث ثم صحح مسلة الميت الثاني وانظر بين ما في يده من التصحيح الاول وهو نصيبه من الميت الاول وبين التصحيح الثاني ثلثة احوال اي التوافق والتباين والاستقامة لان استقام ما في يده من التصحيح الاول فلا ضرب وصحتا من تصحيح مسلة الميت الاول اي صحت الفريضتان فريضة الميت الاول والثاني مما صحت منه الاولى وان لم يستقم فان كان بينهما موافقة اي بين ما في يده وهو نصيبه من الاول وبين فريضته وهي التصحيح الثاني فاضرب وفق التصحيح الثاني في كل التصحيح الاول وان كان بينهما مباينة اي بين ما في يده ٥ وفريضته وهي التصحيح الثاني فاضرب كل التصحيح الثاني في التصحيح الاول فالمبلغ مخرج المسئلتين اي ما بلغ من الضرب تصحيح الفريضتين فريضة الميت الاول وفريضة الميت الثاني وانما كان النظر بين ما في يد الميت الثاني وهو نصيبه من التصحيح الاول وبين فريضته في ثلثة احوال من الاستقامة والموافقة والمباينة لان ما في يده وهو نصيبه من الفريضة الاولى مقسوم على فريضته فصارت فريضته نظير الراوس المقسوم عليهم ونصيبه من الاول نظير نصيبه من اصل المسلة فكما ينظر بين السهام والراوس في الاحوال الثلثة في تصحيح الفريضة فكذا بينهما حتى اذا انقسم ما في يده على فريضته لا حاجة الى الضرب كما اذا انقسم نصيب الفريق من اصل المسلة على راوسهم وان لم ينقسم فان وافق يضرب وفق فريضته وان لم يوافق يضرب كل الفريضة الثانية في الفريضة الاولى كما ان في الراوس كذلك فاذا عرف ذلك يحتاج الى بيان طريق معرفة نصيب كل واحد من ورثة الاول والثاني بالطريقة المذكورة في التصحيح وقد بينته في المختصر قال واضرب سهام ورثة الميت الاول في التصحيح الثاني او في وفقه وسهام ورثة الميت الثاني في نصيب الميت الثاني او في وفقه اي في نصيبه من الفريضة الاولى ان كان فيهم من يرث من الميتين ضربت نصيبه من الاول في الفريضة الثانية او في وفقها ونصيبه من الثاني في ما في يد الميت الثاني او في وفقه وانما ضرب سهام كل وارث من الميت الاول في الفريضة الثانية او في وفقها لان الثانية او وفقها مضروب في الاولى فنصيب كل واحد يكون مضروبا بالضرورة فلذلك وجب ضربه فيه وكان ينبغي ان يضرب نصيب الميت الثاني وهو الذي في يده في الثانية

لان طريق الرد ليس بفرض وانما هو بالعصوبة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)